

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

ودعائه في الطواف والوقوف وغيرها .

وقلة الكلام إلا في أمر بمعروف ونهي المنكر أو ذكر الله تعالى فمن فعل الواجب وترك المحظور فقد أتم الحج والعمرة . وهو مقتصد من اصحاب اليمين في هذا العمل . لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجا وهو سابق مقرب ومن ترك المأمور وفعل المحظور لكنه أتى بركنه وترك مفسده فهو حاج حجا ناقصا يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك مع عقوبته على ما تركه ومن أخل بركن الحج أو فعل مفسده فحجته فاسد لا يسقط به فرض بل عليه اعادته مع أنه قد يتنازع في إثابته على ما فعله وإن لم يسقط به الفرض والأشبه أنه يثاب عليه .

فصار (الحج ثلاثة أقسام) كاملا بالمستحب وتاما بالواجبات فقط وناقصا الواجب . والفقهاء يقسمون الوضوء والغسل إلى كامل ومجزئ لكن يريدون بالكامل ما أتى بمفروضه ومسنونه وبالمجزئ ما اقتصر على واجبه فهذا في (الأعمال المشروعة) وكذلك في (الأعيان المشهودة) فإن الشجرة مثلا اسم لمجموع الجذع والورق والاغصان وهي بعد ذهاب الورق